الاقرار ان يكون المقر بالغا عاقلا طائعا والله اعلم سئل شخص له املاك كثيرة مات
وخلف ولدا صغيرا فاستولى عمه على الجميع وتصرف فيه لنفسه فهل للولد مطالبته بذلك
بعد بلوغه ام لا وهل اذا طالبه فاقر ان جميع ما معه شركة بينه وبين الولد المذكور
ثم انكر فهل اذا قامت عليه البينة بما ذكر تحكم عليه بالشركة ويقسم ما معه بينه وبين
ابن اخيه ام لا وهل يكون هذا من قبيل الاقرار بالمجهول حتى يجبر على البيان
ام لا اجاب نعم تحكم عليه بذلك عند اقامة البينة العادلة بعد الدعوى الصحيحة
ويقسم ما معه بعد البيان بينه وبين المقر له لانه بمنزلة قوله جميع ما في يدي لفلان
كما افاده في الاختيار وقد قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل
قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او غيره
لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول والله اعلم سئل عن رجل اتهم خادمه
باخذ شيء من ماله فانكره فطالبه به فقال المجيب للكلام استاذه احلف علي وانا ادفع
لك رهنا على ذلك فهل قوله احلف علي وادفع لك رهنا به يكون اقرارا منه
بالاخذ ام لا اجاب متى صدر ذلك من مكلف في جواب ما ادعاه المدعي
من المال فهو اقرار منه قال قاضي خان والاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه
الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا والله اعلم سئل هل يحتاج
الاقرار الى تصديق المقر له وقبوله ام لا اجاب لا يحتاج صحة الاقرار الى ذلك
لان حكمه ظهور المقر به للمقر له ابتداء وبه صرح منلا خسرو وغيره لكنه يرتد بالرد
والله اعلم سئل عن رجل امي اطرش ارسل نائب القاضي خلفه وقال له ان
بيد فلان حجة شرعية صدق عليها والامر كذلك والحال ان في الحجة ان فلانا اشترى
منه اشجارا واساسا وحوائط واقر بعدم الاستحقاق فهل اذا صدق على ما في
الحجة ولم يعلم ما فيها يصح تصديقه او لا اجاب ان كان الرجل فصيحا يحسن

العربية

العربية وقد قوبلت عليه الحجة وسمعها واقر بجميع ما فيها وجب العمل بتصديقه وبمضمونها
بعد ثبوتها وان لم يفهم ما فيها ولم يعلم تفسيرها لا يعمل بتصديقه والقول قوله في ذلك
الا اذا شهد الشهود عليه بخلافه كذا افاده قاضي خان في فتاواه والله اعلم سئل
عن رجل اعترف لاخر بان له في ذمته كذا مدا من الشعير ترتب له بطريق شرعي حوالة
من قبل رجل اخر وكتب عليه وثيقة شرعية والحال ان ذلك الاعتراف مبني على اصل سلم
فاسد لم توجد فيه شرائط السلم فهل اذا تبين ذلك الاعتراف مبنيا على اصل ذلك
السلم الفاسد يبطل الاعتراف ام لا اجاب الظاهر من كلامهم ان دعواه ذلك
غير معتبرة قال في القنية اقر ان عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سالت الفقهاء
عنه فقالوا هو فاسد فلا تجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى
الجهل انتهى وفي الخانية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا فيه لم يقبل والله اعلم سئل عن رجل
زوج اخته بدون رضاها فقالت اوان الزفاف بها اجزت ما فعلت وكان ايضا
باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح لانها
كانت غافلة بالبيع وادعى الاخ عمومها فهل القول لها في ذلك ام لا اجاب القول
قولها في ذلك بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف كما في البزازية سئل عن رجل
اقر انه لا يستحق قبل فلان بن فلان حقا مطلقا مما كان مترتب له في ذمته من مبلغ
معلوم وغير ذلك وكتب بذلك حجة شرعية فهل والحالة هذه يسوغ له ان يدعي
عليه بشيء مالي تقدم سببه على الابراء العام ام لا وهل اذا زعم المشتري ان المبلغ
وقدره كذا المترتب في ذمة فلان قبل الابراء لم يكن لي وانما كان لابنة اختي فلانة ملكتها
لها يصح زعمه او لا يصح للتناقض وهل تمليك الدين من غير من عليه الدين صحيح ام لا
اجاب لا يسوغ له ان يدعي عليه بشيء مما تقدم سببه على الابراء العام لسقوطه
به فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتبرة بان الدعوى لا تسمع بعد الابراء العام الا الحق

Copyright © King Saud University